

ادبر وشيخه عند وعين كل لصيل لا تقاير فرعي بنو ابي
وقول الال بن عبد شمس ان اشد بكذا والفرع
ان فلانا بن عبد شمس بن كذا وقال له ثم كذا
بنك مع تعدل الفرع الال كجد الشاهدين الاقران
وانكار الال بطل نهاية الفرع ومن اقرانه شمس زورا
اشترى ابوز **فصل** في الروج عن ابي شمس لاروج
عنه الا عند في ان رجعا عنها قبل ان يقطعها
وبعد ما يفرغ ومنها ما انفكها او يقطعها او ما
لبا في الارض فان رجع احد الثلثة لم يضمن فان رجع
اخره فمنا فسقوا وان شمس قبل شمس في الرجوع
فيعاير الال بسكس عند الحسد ونصف خذها وان رجع
فقط فعيل من نصفه ضمن الفرع ان رجع هو الال
والكفي لا شمس الا رجس وشاهد ليعين لا اشرط
اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق الاخر عليه
وكذا ظموه كقوله الا انشأه فصح الاقرار بالعلم
لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر وكلف صح ولو جمل
او نصيبا به بالقرينة والقول ان ادعى الحق له كتمنه

منه لا يصدق في اقل من درهم في اقل مال ولو انصبا
في مال اقل من درهم في فئته ومن حرم عشر من اقل الال
ومن قدر النصف في حقه فغير مال الا كونه دراهم ثلاثه
ودراهم كثره عشره وكذا ادراجها وكذا اجماعه
وكذا او كذا اجماعه عشران ولو نكح بلاء او فاجده
مع او نكحها ولو اجماعه عشران وان رجع زيد الف
على او قبل اقراره بدين وصدق ان وصل له وهو
فصل لا وعندي ادمي ونحوه انما قوله كذا اقراره
اشترتها او خفيته كذا وكذا اقراره وكذا دراهم او كذا
اشترى بها او نكح في فائده ونكح او نكح بدين
انما في الاقرار بداتيه في اصيل بل حرمه فقط وسيف
بعضه وجماله مع اقراره ما يجعله الا ان يبين سببا
صالحا فان دللته اقل من نصفه حول فله ان
بطله بغيره مع واطل شرطه واستثنى كذا او واذ من
دراهم حقه قيمة لا استثنى ان مع كذا او الفسوق
ودين حقه مطلقا ودين دراهم كل بسبب علم اقرار
سواء او قدما مع اقراره بدين على الارث وان اقبل